٤٠٢	٢٥٦/٢/١ ، ٢٩٧/٢/٢	يشترط في الإجارة لمدة ان تكون معلومة فلو اكترى دابة مدة غزاته او داره للقريب او للحاج مدة اقامته او استأجر خادماً يخدمه مدة رضه لم تصح الإجارة ويلزم المستأجر اذا استوفى المنفعة او تسلم المأجور اجرة المثل
٤٠٣	٢٥٦/٢/١ ، ٢٥٧	لو استأجر عقاراً كل شهر بكذا أو أجيراً أو عيناً كل يوم بكذا صح العقد ولزم في الشهر او اليوم الأول وكلما دخل في شهر أو يوم لزمهما حكم الإجارة فيه ولكل من العاقدين الفسخ اول كل شهر او كل يوم فوراً
٤٠٤	٢٦٨/٢/١	اذا اطلقت السنة حمل على السنة الهلالية وكذا اذا اطلق الشهر
٤٠٥	٢٩٧/٢/٢ ، ٢٦٩/٢/١	ابتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت الذي سمياه في العقد وعند عدم ذكره يعتبر من حين العقد
٤٠٦	٢٩٧/٢/٢	يلزم في الإجارة المضافة ذكر ابتداء المدة كاستهلالها والا لم تصح الإجارة
٤٠٧	٢٧٠/٢/١ ، ٢٩٧/٢/٢	اذا وقعت الإجارة على سنة في اثناء الشهر استوفاها بالأهلة فليستوفي احد عشر شهراً او كمل على الباقي ثلاثين يوماً
٤٠٨	٢٧٢/٢/١	لا يصح الجمع بين تقدير مدة وعمل كأن يستأجره لخياطة هذا الثوب في يوم مثلاً او يستأجر الدلال ليبيع له هذه الدار في شهر

فلو استوفى

٤٦

عدد تسلسل	رقم الصحيفة من الكتاب	
		الباب الثاني فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام
		وفيه ثلاثة فصول
		(الفصل الأول في شروطهما)
٤٠٩		يشترط أن يكون العاقدان جائزي التصرف
٤١٠		يشترط في الإجارة رضا المتعاقدين فلا تصح إجارة الهازل والمكره
٤١١	٢٦٥/٢/١	يشترط أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة المعقود عليها او مأذوناً له فيها بولاية أو وكالة فلا تصح اجارة الفضولي ولا تنعقد اصلاً
٤١٢	٢٦٤/٢/١	يشترط أن يكون المؤجر قادراً على تسليم العين المؤجرة عند حلول مدة الإجارة فلا تصح اجارة العبد الآبق ولا الحيوان الشارد والمال المغصوب ممن لا يقدر على اخذه
		(الفصل الثاني في واجباتهما)
٤١٣	٢٧٠/٢/١	يلزم الأجير المشترك الشروع في العمل عقب العقد
٤١٤		يلزم الأجير الخاص ان يسلم نفسه للعمل المعقود عليه عند حلول مدة الإجارة
٤١٥	٢٦٩/٢/١	يلزم المؤجر تسليم المأجور في اول مدة الإجارة بما يعد تسليماً عرفاً
٤١٦	٢٧٨/٢/١ ، ٢٨٠	يجب على المؤجر عند الإطلاق كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع على الوجه المعين في العقد فيلزمه في اجارة الدابة احضارها بزمامها ورحلها وحزامها وثفرها أو سرجها واللجام والشد والحط حسب المتعارف ان شرط سفره معه وفي اجارة الدار يلزمه ترميمها واصلاح منكسر واقامة مائل وعمل باب وتنظيف مجاري مياهها وتفريغ البالوعة والكنيف
٤١٧	٢٧٩/٢/١	لا يلزم المؤجر ما كان عائداً لمصلحة المستأجر مما هو خارج عن منفعة المأجور الا بشرط فلا يلزمه في اجارة الدابة تفريغها ولا تنويرها ولا يلزم الجمال احضار المحمل وتوابعه ولا دليل الطريق ولو شرط ذلك عليه لزمه
٤١٨	٢٥٤/٢/١	اجرة حمل المأجور الى نقله الى حيث ينتفع به المستأجر عليه
٤١٩	٢٨٠/٢/١	يلزم مستأجر الدار والحمام بعد انقضاء مدة الإجارة تفريغ البالوعة والكنيف وتنظيفهما من كل ما حصل بفعله من قمامة ونحوها

هذا الفصل لم يكمل راجع صحيفة ٥٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)